

## مبدأ حكم القانون في إطار الحقل الدستوري

بوشعيب أو عبي \*

يعتبر مبدأ (حكم القانون) من المبادئ الدستورية الأكثر تداولًا في أدبيات رجال الفقه القانوني ورجال العلوم السياسية؛ لكونه أحد الركائز الأساسية لما يعرف بدولة الحق والقانون؛ وركيزة كل نظام سياسي يصنف نفسه بأنه إحدى البلدان الديمقراطية.

وإن البريق السياسي الذي جلبه مبدأ حكم القانون كعلامة قانونية مسجلة على مستوى القانون الداخلي جلبه أيضًا حتى على مستوى القانون الدولي؛ إذ بدأت العديد من المنابر الدولية على صعيد منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الإقليمية تؤكد على ضرورة احترام مبدأ حكم القانون والعمل به إبرازاً للطابع الديمقراطي للنظام السياسي السائد.

### 1- المفهوم العام لمبدأ (حكم القانون)

يعد مبدأ حكم القانون من بين المبادئ القانونية والسياسية التي سادت في أنظمة سياسية قديمة؛ سواء كان ذلك في عهد الثورة الفرنسية أو قبلها أو في العهد الإسلامي وغيرها من العهود التي برزت فيها الشرائع السماوية السمحاء.

وإن الانتشار النسبي لمبدأ حكم القانون لدى بعض المجتمعات أعلاه وبعض الحضارات المدنية في القرون الوسطى يسمح بعدم الغلو اليوم في الجهر بالقول: بأن المبدأ هو إحدى ابتكارات الحضارة الغربية أو من صنع النظريات الفقهية الليبرالية؛ وذلك لكون موصفاتاته تسمح ببروزه في كل مجتمع يؤمن بالعدل والعدالة الاجتماعية ويقر بحقوق الإنسان والحريات العامة ويؤمن بتوزيع السلطات العامة وتعاون هذه الأخيرة فيما بينها على إحقاق الصالح العام.

ومن الناحية الاصطلاحية يصطلح في الحقل القانوني على المبدأ: بمبدأ (حكم القانون) (في منطقة الشرق الأوسط والخليج العربي؛ ويقابلها في الفقه الإنجليزي Law Principle of Limited)؛ ويطلق عليه في الولايات المتحدة الأمريكية (The principle of limited government) أي مبدأ الحكومة المقيدة؛ وأحياناً يطلق عليه تعبير: (حكومة قانون لا حكومة أشخاص) (A government of law not of men)؛ علماً أن المصطلح الشائع في بلدان شمال إفريقيا ومصر وفرنسا ومن يسير في فلك الفقه اللاتيني الفرنسي هو مصطلح: (مبدأ سيادة القانون) أو باللغة الفرنسية: (Preeminence du droit).

إن مبدأ (حكم القانون) (أو) مبدأ (سيادة القانون) (كما سلفت الإشارة تتداوله العديد من المنابر

الفقهية والعلمية؛ حيث بعد جمع مختلف المفاهيم نستتبط نتيجة بالغة الأهمية؛ وهي أن مبدأ حكم القانون (هو مبدأ أساسى مرن؛ نظراً لكونه ذا بعد ديمقراطي إيجابي سليم يخدم المصلحة العامة وفقاً لما يوصى به القانون الذى هو ذاته في الأخير نتاج اجتماعي جمعي نفعي).

وهكذا من خلال ما سلف إن الفقه القانوني كلما نادى بمبدأ حكم القانون ( فهو يفهمه على أنه ذاك المبدأ الذي يعني أن القانون السائد داخل الدولة هو قانون فوق الجميع دون استثناء أو تمييز فيما بين المواطنين حكاماً كانوا أو محكومين؛ وأن الترسانة القانونية للتشريعات السائدة في الدولة تخضع في الأول والأخير للقانون الوضعي الأسمى أي للدستور؛ الذي هو من وضع الشعب أو الأمة عن طريق الاستفتاء.

وفي الجانب الآخر كلما تداول فقهاء العلوم السياسية ورجال السياسة (مبدأ حكم القانون) أو (سيادة القانون)؛ كان لذلك معنى آخر وأهداف أخرى مغايرة لما سلف ومكملة لها؛ حيث يفيد المبدأ انتهاء عهد حكم الرأي الوحيد والعمل بمبدأ حكم الشعب أي بالنظام الديمقراطي الذي هو من وضع الشعب وبالتالي الإذعان لاختيارات هذا الشعب وخاصة على مستوى الدستور الذي سهر على إصداره؛ المنظم للحريات العامة وحقوق الإنسان ولمبدأ فصل السلطات واستقلالية القضاء؛ وبالتالي يعني مبدأ حكم القانون: الخضوع لما أصدرته المؤسسات الدستورية المنتخبة انتخاباً نزيهاً من طرف الشعب والعمل به دون زيف أو تحريف.

وقد يستغرب علماء القانون والسياسة لكون مبدأ حكم القانون (هو مبدأ سائد ومنتشر حتى خارج هذين الحقلين العلميين؛ إذ تتناوله أدبيات رجال القانون الدولي العام أيضاً؛ ومفاده ضرورة احترام ما يصدره مجلس الأمن الدولي والمنظمات الدولية من معايير دولية تتطوي على قواعد قانونية ذات طبيعة إلزامية؛ كما نصادر أيضاً مبدأ حكم القانون لدى رجال الاقتصاد؛ ويؤكد ضرورة التزام الجميع وخاصة الفئة الحاكمة بالبلاد بموجبات القانون في مختلف المعاملات والتصيرفات، حيث يتبيّن أن المبدأ يتم غض الطرف عنه من طرف الفئة الحاكمة ويتم تجاوزه خدمة لمصالح خاصة ضيقة ومحدودة؛ وهو ما يصطلاح عليه بالفساد السياسي وهي ظاهرة تكلّف الدولة والمجتمع ثمناً باهظاً يعد بالملابس؛ ومآلاته في الأخير افتقاد الثقة وانعدام الاستقرار والسلم والأمن والهدوء والسكينة؛ وبالتالي يكون من الأجرد التزام الجميع بمبدأ حكم القانون.

## 2- أهمية مبدأ (حكم القانون)، ع 24/ص

هو أحد المبادئ التي تنص عليها كافة الدساتير الحديثة في البلدان الديمقراطية؛ وتعمل بموجبها الأنظمة السياسية الديمقراطية بفرض مبدأ الشرعية القانونية على الجميع؛ وبالتالي الدفع بتبنّي مؤسسة الدولة مصاف دولة القانون ودولة المؤسسات.

ويبدو من هذا المنطلق أن مبدأ (حكم القانون) له أهمية بالغة في ترسیخ آليات

الديمقراطية الحديثة؛ وتعد هذه الأدوات التنظيمية اليوم أدوات معيارية تقيس بها مدى مستويات الديمقراطية التي تنهجها الدول الحديثة؛ ومن بين أهم هذه الآليات القياسية ذكر على سبيل المثال: الحث على احترام مبدأ سمو القانون من طرف الجميع؛ وبالتالي مراعاة مبدأ الشرعية والشرعية واحترام كل من مبادئ: فصل السلطات واستقلال القضاء والإقرار الفعلي لحقوق الإنسان والحرفيات العامة بمختلف أجيال هذه الحقوق واحترام الإرادة العامة من خلال إشراك الشعب في تدبير الشأن العام بمختلف أشكاله بما فيه الشأن الانتخابي والسياسي.

ونظراً لما يتمتع به مبدأ (حكم القانون) من أهمية بالغة في المجال الدستوري على المستوى الداخلي؛ فقد أصبحت له قيمة سياسية عالمية أيضاً تجاوزت حدود الدولة الواحدة بشكل آمن بها المجتمع الدولي في العديد من منظماته الدولية؛ وعمل على المناداة بها في العديد من المنتديات والمحطات إلى حد تقدير هذه المبادئ والآليات الدستورية واعتبارها إحدى الشروط الأساسية في التعامل الدولي مع العديد من الدول النامية الساعية إلى تسريع وتيرة التنمية من خلال جلب معونات دولية من منظمات الأمم المتحدة أو من الدول المتقدمة.

ومن هذا المنطلق يبدو لنا كدستوريين بأن من الأفضل التأكيد على الطابع العالمي لمبدأ (حكم القانون) حتى تذعن له العديد من الدول التي لا تزال تفرض نظام الحكم الوحد وترفض الامتثال لهذه القيم المعاصرة العالمية بشأن الديمقراطية؛ وهكذا نجد العديد من المؤسسات والمحاافل الدولية تتمسك بهذا التصور القيمي لمبدأ ومن بينها تعريف الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ذاته لمبدأ (حكم القانون) بأنه:

(مبدأ من مبادئ إدارة الحكم يخضع بموجبه كل الأشخاص والمؤسسات والكيانات، سواء العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة نفسها، للمساءلة أمام قوانين منشورة على الملأ، وتطبق بشكل متساو، ويُقضى بشأنها بشكل مستقل، وتنماشى مع الأعراف والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويطلب حكم القانون أيضاً اتخاذ تدابير لضمان الالتزام بمبادئ سيادة القانون والمساواة والمساءلة أمامه وتحقيق النزاهة في تطبيقه والفصل بين السلطات والمشاركة في عملية صنع القرار وترسيخ اليقين إزاء ما ينص عليه القانون وإبطال القرارات التعسفية وتحقيق الشفافية في الإجراءات والقوانين).

ومن بين المحطات البارزة المؤكدة على مبدأ حكم القانون يمكن الإشارة أيضاً إلى الإعلان العالمي للديمقراطية الذي أقره مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في القاهرة في 16 سبتمبر 1997م معلنًا فيه: أن الديمقراطية تقوم على سيادة القانون و مباشرة حقوق الإنسان؛ وأنه في الدولة الديمقراطية لا يعلو أحد على القانون وأن الجميع متساوون أمام القانون.

وبشأن العنصر الأساسي لمبدأ حكم القانون أكد إعلان دلهي الصادر عن المؤتمر الدولي لرجال القانون في نيودلهي سنة 1959م أن الدولة القانونية هي دولة تؤكد المساواة بين

المواطنين في التزامهم بقانون ينظم العلاقات الاجتماعية ويحمي القيم والمبادئ الأساسية ويعهد إلى محكمة عليا أو محكمة دستورية متخصصة بالرقابة على تحقيق هذا الهدف.

### 3- نشأة مبدأ (حكم القانون) في العهد القديم، ع 24/ص 120

سبقت الإشارة إلى أن حكم القانون يفيد إذعان الجميع للقانون وليس لشيء آخر؛ والغاية من إعمال هذا المبدأ هو التسوية فيما بين الناس دون تمييز؛ إحقاقاً للمصلحة العامة وتحقيق الخير للجميع؛ وإن (حكم القانون) من هذا المنطلق ليس من الضروري أن تكون له نفس الإفادة ونفس الحمولة التي هي لديه الآن؛ إذ حسب الفهم أعلاه من الصعب الإقرار والتعصب إلى أن المبدأ هو من صنع الغرب أو فكر الثورة الفرنسية فقط؛ ولنا أمثلة عن ذلك في مجتمعات سابقة من خلال قانون الألواح لدى حمورابي أو من خلال المجهودات المبذولة في العهد اليوناني من طرف بعض الحكام من عند ابتكارهم الأولى لمفهوم الديمقراطية - Demos Cratos-. وكذا تصور المدينة الفاضلة لدى أفلاطون؛ علمًا أن الفضل يرجع إلى أرسطو في كونه أول من تلمّس أهمية القانون بالنسبة لفكرة الدولة معبداً بذلك الطريق للمبدأ الذي سيسمح بموجبه للدولة بأن تصبح ذات تصور قانوني؛ كما أن الفقه الروماني بدوره عمل على إضفاء العنصر القانوني اللازم على مؤسسة الدولة تمييزاً لها كمؤسسة مجتمعية عليها ودائمة؛ خاصة أن في العهد الروماني نظراً لما كانوا يولونه من أهمية بالغة للشأن القانوني استنتاجوا أحد أهم المبادئ القانونية منذ القديم والذي مفاده أن: (لا مجتمع بدون قانون) (societas ibi ju - Ubi).

إن تحقيب مبدأ حكم القانون عهد في فترة الثورة الفرنسية فقط وما بعدها فيه إجحاف كبير في حق الحضارات الإنسانية القديمة التي تمكنت من العمل به بقرون عديدة قبل بروزه بالشكل الذي هو عليه اليوم؛ ويمكن بهذا الشأن استحضار المجتمعات ذات الرسائل السماوية قبل الإسلام وبعده؛ من منطلق أن الشرائع السماوية عملت كلها وبدون استثناء على تأسيس وتشييد مجتمعات إنسانية تسودها قيم العدل والإخاء والتضامن وقيم المساواة فيما بين الناس والحرص على ما لهم من حريات فردية وجماعية.

وعملت الشريعة الإسلامية بصفتها آخر الشرائع السماوية على تشبييد نموذج لأهم الأنظمة السياسية في أواخر القرون الوسطى إلى حد انهيار النظام العباسي؛ حيث ساد فيها نظام حكم القانون الشرعي؛ وذلك من خلال انضباط المسلمين كافة للحكم الإسلامي؛ الذي يجد مصدريته في الكتاب والسنة وبباقي مصادر الحكم الشرعي المنبثقة عن الاجتهاد استحساناً كان ذلك أو قياساً أو استصحاباً أو عمل أهل المدينة أو سد الذرائع أو غيرها من المصادر التي تعتبر بمثابة مصدر للشرعية في دار الإسلام لكل حكم شرعي يريد أن يصدره الحاكم؛ حيث كان الحكم وولاة الأمور أنفسهم يلتزمون بمبدأ حكم القانون ويشترط عليه خرق هذا المبدأ أبداً.

ومن الضمانات التي جاء بها التشريع الإسلامي تأكيداً لمبدأ حكم القانون: تنصيص القرآن الكريم والسنة على التحديد الدقيق الواضح للمسؤوليات والحقوق التي هي على

كامل كل من الحكم والمحكومين من جهة؛ ومن جهة ثانية إرساء ما يلزم من المؤسسات الشرعية التي من شأنها إقرار حكم القانون وفرضه على الجميع في إطار المساواة والعدل بين الناس دون تمييز لاعتبار الجنس أو اللغة أو اللون أو العقيدة أو غيرها؛ ومن هذه المؤسسات التي حرصت على تأكيد مبدأ حكم القانون وإقراره بين الجميع مؤسسة القضاء بشكل عام ومؤسسة ولاية المظالم بشكل خاص التي عملت على فرض المبدأ بين الجميع وبخاصة بين الحكم والمحكومين كلما تجاوز الحكم ما لهم من صلاحيات؛ ولنا في امثال بعض الحكماء والولاة وعلى رأسهم الخليفة عمر بن الخطاب أمام هذه المؤسسة الأخيرة خير مثال على ما تعرضوا له من إنذار أو توبیخ أو معاقبة في العديد من النوازل التاريخية إنصافاً للمتضررين من عامة الناس.

ومن بين مميزات مبدأ (حكم القانون) في التشريع الإسلامي أنه مبدأ ذو طابع ديني وديني في آن واحد أي ذو نفحة إيمانية؛ حيث يثاب كل من حرص على احترام المبدأ في الدنيا والآخرة لما يروم إليه المبدأ من إحقاق الخير وإحقاق المصلحة العامة للأمة الإسلامية؛ ونستخلص من السنة الشريفة أهمية العمل بالتشريع الإسلامي واحترامه من خلال ما جاء عن الرسول ﷺ بأن: «... فيه نبأ من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم... من تركه من جبار قسمه الله... ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله.. وهو حبل الله المتين ونوره المبين والذكر الحكيم والصراط المستقيم.. وهو الذي لا تزيغ به الأهواء؛ ولا تلبس به الألسنة، ولا تتشعب معه الآراء، ولا يشبع منه العلماء، ولا يمله الأتقياء... من علن به سبق، ومن قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أجر، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم» (جزء من حديث رواه الترمذى وأشار إليه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، 1/5).

وثمة تشريعات عربية وإسلامية تتضمن في دساتيرها على أن الشريعة الإسلامية هي إحدى مصادر القانون الأساسية في البلاد يصبح من الضروري الالتزام بما يوجبه الحكم الشرعي الإسلامي كما هو في القرآن والسنة والاجتهاد أولًا - قبل النظر إلى الدستور الوضعي الذي هو من صنع الإرادة العامة للأمة أو للشعب، وهذا ما تستخرج معه أن مبدأ سيادة الشريعة هو أولى وأسمى من حكم القانون أو سيادة القانون الوضعي، وهي معادلة سليمة تبقى ملخصة لمبدأ حكم القانون، ومفهوم القانون في بلداننا الإسلامية يفيد القانون بنوعيه الشرعي أولًا ثم الوضعي ثانياً.

#### 4- مبدأ (حكم القانون) في عهد الثورة الفرنسية، ع 24/ص 123

يرى البعض أن أصل مفهوم مبدأ (حكم القانون) - Rule of Law - يرجع إلى العهد السياسي الإنكليزي الأول في القرن الثالث عشر، حين ظهرت بوادره الأولى في ظرفية صدور ما يعرف بـ(الميثاق الأعظم) - Magna Carta - سنة 1215م على عهد الملك Jean sans Terre (Jean sans Terre) وهو ذلك الميثاق الذي يمنح الأشراف بعض الحقوق المدنية والسياسية؛ وذلك قبل أن تتوالى فيما بعد الوثائق السياسية الأخرى المعاكبة للتطورات

الديمقراطية التي ساهمت في الانتقال بالنظام البريطاني من نظام ملكية مطلقة إلى نظام ملكية مقيدة ثم إلى نظام ملكية برلمانية ديمقراطية في القرن التاسع عشر.

إذا كانت الأفكار السياسية في عهد الإقطاع وما بعده إلى ما قبل الثورة الفرنسية يغلب عليها الطابع الغيبي والديني والتقليدي؛ فإن أجواء الثورة الفرنسية وتبعاتها على المناطق المجاورة - بما فيها انتفاضة القارة الأمريكية الجديدة المتأثرة بهذا الفكر الثوري الذي بُرِزَ إلى الوجود منذ الربع الأخير من القرن الثامن عشر - كل ذلك كان تباشير خير واعدة بانبثق عهد جديد ساده فكر سياسي علمي متميز وسادته أيضاً قيم ومبادئ إنسانية ثورية عكس على ما عرفته البشرية في العصور الوسطى وفي كل من عهود الإقطاع المظلمة وعهود الأنظمة الملكية الإطلاقية الجائرة؛ وبالتالي إن مبدأ حكم القانون كان الغرض منه في البداية نزع الصفة الوراثية التي حملتها السلطة السياسية طيلة عهود الإقطاع بشكل يفيد معه في عهد تشييد الدولة الليبرالية أن السلطة أصبحت فعلاً ملكاً للجميع ولم يعد يتسع لجهة ما أن تداول عليها إلا وفق قواعد إجرائية محددة ولمدة محددة.

وهكذا بعدهما برزت فكرة السيادة لدى الغرب في العصور الوسطى بطبع ديني وسادها مبدأ الحق الإلهي؛ عمل فكر الثورة الفرنسية على صقل ذلك بإبراز مفهوم السيادة بعيداً عن هاجس الدين، وأسماها البعض من الفقه المحافظ بالسيادة الوطنية (مونتسكيو ولوك) ونص عليه دستور فرنسا لسنة 1791م، وأسماها البعض الآخر من الفقه الراديكالي مثل (جون جاك روسو) بالسيادة الشعبية، واقتصر المشرع بإدراج ذلك في دستور سنة 1793م مباشرة بعد ذلك.

لقد عمل فكر الثورة الفرنسية على ترسيخ مبادئ سياسية مصيرية هامة آنذاك؛ قبل التأكيد على مبدأ حكم القانون نظراً لما لها من أولوية في تلك الظرفية الدقيقة والحرجة؛ وذلك كمبدأ سيادة الدولة بدل سيادة الحاكم وتشخيص الحاكم للدولة وليس تشخيص طائفته أو عشيرته، ومبدأ تمثيل القانون (الدستور) للارادة العامة وهي إرادة الشعب، وأن السيادة هي للشعب وليس للحاكم؛ ومبدأ فصل السلطات وإقرار الحريات العامة وحقوق الإنسان وممارسة الحكم عن طريق مبدأ التمثيل الانتخابي وما شابه ذلك، إنها الأدوات الأولى في بناء ما بدأ يعرف بدولة القانون القائم على احترام إرادة الأمة أي بإقرار ما بدأ يصطاح عليه بالنظام الديمقراطي وفق منظومة النظام الرأسمالي الليبرالي.

وهكذا يبدو أن الفكر الفرنسي نادى بمبدأ سمو القانون وبأن ليس من حق الحكام خرق أو تجاوز الدستور كقانون يوضع بشكل ديمقراطي من طرف الشعب، وهذا الشعب هو الجهة الوحيدة الذي له صلاحية مراجعة الدستور، وهو ما تم التنصيص عليه في الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789م بفرنسا؛ وهو أيضاً نفس ما تم التنصيص عليه دستورياً في وثائق الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787م بعد وثائق إعلان 1776م.

وتلزم الإشارة أيضاً إلى فكر فلسيي ألماني يقوده كل من (كانط) و(فيخته) (متسبعاً بأفكار

الثورة الفرنسية عمل بدوره على لعب دور رياضي في تأصيل مفهوم: (حكم القانون) في الفلسفة السياسية الأوروبية الحديثة؛ حيث سيكون له الفضل في نقل المبدأ (أي حكم القانون) من الإقليمية والقارية (بأوروبا) إلى فضاء العالمية، وسيشهد انتشاراً أوسع من حيث تداوله وتوظيفه في الوثائق الرسمية للأنظمة الوطنية والدولية فيما بعد.

ويبدو من زاوية مقابلة أن تياراً آخر من المدرسة الألمانية مثل (كانط) و(هيجل) و(إهرنر) كان متأثراً بفكرة أن الدولة هي المصدر الوحيد للقانون وليس إرادة الأمة أو الشعب، وأنها هي الوحيدة التي تعطي لهذا القانون خاصية الإلزام حسب الفقيه (جيبلانيك)، الأمر الذي يتوصلون معه إلى أن القانون لا يقع على الدولة، وهذا ما استخلصته كل من الفاشية والنازية لإصلاح مبادئها الإطلاقية.

وبصدّد الحديث عن الفكر الألماني لا بأس من الحديث عن الفكر الاشتراكي أيضاً الذي أرسى دعائمه كل من (هيجل) و(ماركس)؛ وللذان توصلان إلى أن القانون هو إحدى بنيات الفكر العلوي فقط، والتي تبقى محكومة بالواقع ويكون مآلها الزوال في الأخير، وأن القانون الوضعي السائد في مختلف الدول الغربية آنذاك هو من صنع الطبقة الحاكمة، وأنه يحمي في الغرب مصالح الطبقة البورجوازية، هذه الطبقة التي هي ذاتها آيلة إلى الزوال.

## 5- تطور مبدأ (حكم القانون) في الدساتير الحديثة، ع 125/ص 24

يشمل مفهوم مبدأ حكم القانون اليوم الجانب الشكلي والجانب الجوهرى، حيث ينحصر الجانب الأول منه في أن حكم القانون يعني الالتزام باحترام أحكام القانون فقط، وهو ما اعتبر أمراً متجاوزاً إذ تم الاقتتاع أنه بالإضافة إلى ذلك لابد أيضاً من أن يكفل القانون المقومات الجوهرية الديمقراطية والتي تتجلى في كفالة الحقوق والحريات وإجبار المؤسسات الدستورية بالالتزام بمبدأ حكم القانون وسموه.

إن هذا الجانب الجوهرى المحدد لماهية مبدأ حكم القانون يمكن اعتباره القيمة المضافة النوعية التي جاءت به القواعد الدستورية الحديثة الضابطة لمفهوم مبدأ (حكم القانون)، إذ أن هذا الجانب الجوهرى في حقيقة الأمر هو الذي يضفي مصداقية إيجابية لمفهوم حكم القانون ويبعد وجاهة وشرعية هذا المبدأ وذلك من جراء انعكاساته الإيجابية على المواطنين بصفة خاصة وإحقاقه للمصلحة العامة أيضاً بشكل عام، ولقد عمل الاتحاد الأوروبي من خلال الميثاق الوحدي المصدق عليه في باريس سنة 1991 على التأكيد على ذلك حينما نص على أن الديمقراطية تتخد من احترام شخص الإنسان وحكم القانون أساساً لها وركيزة تستند إليها.

وبشأن هذا الجانب الجوهرى لمبدأ حكم القانون أكد أيضاً المؤتمر الدولي لرجال القانون المنعقد في نيودلهي سنة 1959 أن مبدأ الشرعية هو اصطلاح يرمز إلى القيم والخبرة التي يتفق عليها جميع رجال القانون في جزء كبير من العالم. وهذا المبدأ يعتمد على عنصرين:

**أولهما:** أن كل سلطة في الدولة تعمل بالقانون ووفقاً له.

**وثانيهما:** أن القانون أصبح نفسه يعتمد على مبدأ أساسى سام هو احترام القواعد والنظم والإجراءات الأساسية لحماية الفرد في مواجهة السلطة تمكيناً له من التمتع بكرامته الإنسانية.

وحسب بعض الفقه الدستوري فإن مبدأ (حكم القانون) يتوقف من حيث عنصره الجوهرى المتعلق بمضمون القانون مع ما يتطلبه مبدأ حكم القانون (rule of law) في المفهوم البريطاني ومع مبدأ اتباع الوسائل القانونية السليمة (Due process of law) في المفهوم الأمريكي وفقاً للتعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي سنة 1868م.

بعدما انتزع مبدأ حكم القانون هذه الأهمية البالغة في الحقل الدستوري وأضحى عنصراً أساسياً وفاعلاً في إبراز مؤسسة الدولة على أنها مؤسسة تعمل بقواعد الديمقراطية؛ سارت معظم الدساتير الحديثة منذ منتصف القرن العشرين إلى التنصيص عليه بشكل أو آخر؛ بما فيها الجيل الثاني والثالث من الدساتير العربية - كما سوف نرى أدناه - وهو ما نتوصل معه كدستوريين على أن العبرة ليست في التنصيص عليه كتابة؛ بل في إرافقه بآليات دستورية أخرى موازية تساهم بدورها في تفعيل مبدأ حكم القانون على أرض الواقع وجعله محسوساً من طرف الحكم وملموساً من طرف المحكومين؛ كما سنفصله أدناه.

## 6- مبدأ حكم القانون ومبدأ الشرعية، ع 126/ص 24

سلفت الإشارة إلى أن مبدأ حكم القانون يفيد إذعان الجميع للقانون ويفيد أيضاً ذاك الجانب الموضوعي أي كفالة الحقوق والحريات والفصل بين السلطات والتزام هذه الأخيرة بما ينص عليه القانون، بينما يفيد مبدأ (الشرعية) التزام المؤسسات الدستورية ذات الصلاحية في إصدار القوانين أثناء ممارستها للسلطة بالقانون، ونعني بالقانون بصفة خاصة بهذا الصدد القانون الدستوري بمختلف مكوناته المدونة والعرفية.

وهكذا يفيد مبدأ (الشرعية) العمل بالقانون الأسمى بصفته قانوناً يعبر عن إرادة الشعب أي الإرادة العامة، وبالتالي هو إحدى واجهات مبدأ حكم القانون؛ لكن فقط تلك المحدد مجالها في حد المؤسسات الدستورية الممارسة للسلطة بما فيها سلطة التشريع على الانضباط لموجبات القانون الأسمى أي الدستور، بينما حكم القانون هو من جهة أولى: رسالة موجهة إلى الجميع حكامأً كانوا أو محكومين بالالتزام بالقانون، ومن جهة ثانية هو التزام بمختلف درجات القانون دستوراً كان ذلك أو ما دونه من قوانين؛ ومن جهة ثالثة هو ليس التزاماً شكلياً بالقانون فقط بل هو التزام موضوعي أيضاً بالمبادئ القانونية التي يتضمنها مبدأ حكم القانون.

وب شأن مبدأ (الشرعية) يتعين التمييز بين (الشرعية الدستورية) وهي ما يصدر عن الإرادة العامة للشعب وبين (الشرعية القانونية) أو ما نصطلح عليه (بالموضوعية)، ومفاد

ذلك أن ما دون قواعد الكتلة الدستورية - Bloc constitutionnalite de تدرج هرمي للعديد من القواعد القانونية ابتداء من القواعد القانونية الدولية المصادق عليها داخلياً والقوانين التنظيمية - أي الأساسية - وقواعد التشريع العادي وقواعد التشريع الفرعي من مراسم - أي اللوائح - وغيرها من القرارات وكذا أحكام القضاء أو السوابق القضائية لدى الأنجلوسكسون واجتهاد الفقه ومبادئ القانون كمصدر استثنائية.

وقد اعتقد النظام القانوني السائد في المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وكندا تحت اسم COMMON LAW) مبدأ سيادة القانون، ويستمد القانون مصدره من السوابق القضائية ومن النصوص التشريعية على حد سواء.

إن أهمية مبدأ حكم القانون تتجلى بصفة خاصة في الكتلة الدستورية أي في قواعد الشرعية التي تحكم في عنصري القانون: الشكلي والموضوعي، فمن حيث العنصر الشكلي تضمن هذه الشرعية تقييد الدولة بالقانون، ومن حيث العنصر الموضوعي تفرض هذه الشرعية الدستورية وجوب كفالة القانون توفير الضمانات لحقوق والحربيات. ونستنتج في الأخير أن الشرعية الدستورية هي الضمان الأعلى لمبدأ حكم القانون على سلطات الدولة؛ إذ بها تأكيد سيادة القانون عليها وبموجبها يتم تنظيم السلطة وممارسة أعمالها في إطار المشروعة.

إن الحرص على الشرعية الدستورية هو إحدى المداخل الواقية والحمائية لمبدأ حكم القانون؛ إذ من الصعب إقرار هذا المبدأ ما لم يكن ذاك القانون قانوناً يحظى بشرعية شعبية في إطار عملية بناء كتلة القواعد الدستورية. إن هذه الشرعية هي إحدى شروط صحة مبدأ حكم القانون، وبالتالي يتعمّن الحرص على أن تكون الشرعية شرعية سليمة وفقاً لما يرتضيه الشعب حتى يتّأثّر فيما بعد الاعتراف بسلامة القانون ونزاهته وصلاحيته ومصادفيته في حماية الحقوق وفصل السلطات وحماية استقلال القضاء.

## 7- مبدأ (حكم القانون) والديمقراطية، ع 24/ص 128

تعني الديمقراطية منظومة قواعد قانونية وسياسية تسودها قيم حقوق الإنسان والحربيات العامة ومبدأ فصل السلطات واستقلال القضاء والتداول على السلطة أو الحكم من خلال آليات اقتراع عام سري ونزيفه على برامج أحزاب سياسية متافسة على عملية تدبير الشأن العام. ومن هذا المنطلق ثمة علاقة متنية فيما بين الديمقراطية ومبدأ حكم القانون، ويتجلّى ذلك في كون العمل بحكم القانون هو إحدى آليات إقرار الديمقراطية على أرض الواقع؛ وكذا أركان هذه الديمقراطية الحقة التي ما هي إلا حكم الشعب عن طريق الشعب ولصالح هذا الشعب.

إن العمل بمبدأ (حكم القانون) هو التزام بإحدى موجبات الديمقراطية ولن تستقيم هذه الأخيرة ما لم يسبقها التزام المسؤولين بالمبدأ أعلاه، شكلاً باحترام سمو القانون على الجميع وجوهراً أيضاً بأن يكفل ذاك القانون مسألة الحريات العامة وحقوق الإنسان، وهذا

في حد ذاته إحدى الواجهات التي تتضمن مبدأ حكم القانون أحد أهم أركان إحقاق الديمقراطية.

وإن مفهوم الديمقراطية في تقاطعه مع مفهوم مبدأ حكم القانون هو ما نص عليه الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية مؤخراً والذي اعتمد مجلس الاتحاد البرلماني في دورته الحادية والثمانين بعد المائة في جنيف في أكتوبر 2007 م في الذكرى العاشرة لاعتماد الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية، حيث ينص هذا الإعلان في بنديه السابع والثامن في القسم الأول منه المتعلق بمبادئ الديمقراطي على أن:

7- تقوم الديمقراطية على سيادة القانون و مباشرة حقوق الإنسان. وفي الدولة الديمقراطية لا يعلو أحد على القانون، والجميع متساوون أمام القانون.

8- يمثل السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شرطاً للديمقراطية وثمرة من ثمارها؛ ومن ثم، فإن الترابط وثيق بين السلام والتنمية واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان).

## 8- ضمانات مبدأ (حكم القانون)، ع 24/ص 129

تبين أن مبدأ حكم القانون عرف في القرن العشرين تطوراً هاماً ومتيناً على مستوى الشكل والمضمون والمنهج مقارنة بما كان عليه الأمر في القرن الثامن عشر والتاسع عشر حيث كان ذا حمولة شكيلية فقط، وهذا يبدو اليوم مبدأ حكم القانون مبدأ مسيجاً بما يكفي من الضمانات الدستورية تجعله في منأى عن انتهاكه من طرف الحكماء وغيرهم من مسيّري الشأن العام على المستوى المركزي أو اللامركزي أي سواء من يسيرون السلطة الحكومية أو من يتداولون على السلطة التمثيلية المنتخبة التشريعية أو المحلية، وهذا يمكن استخلاص لأهم الضمانات فيما يلي:

### أ- مبدأ فصل السلطات، ع 24/ص 129

إن من أول الضمانات التي تفرض نفسها اليوم على الأنظمة السياسية وهي تأخذ بمبدأ حكم القانون هو الاستمرار في العمل بمبدأ قديم لا يزال ذا مصداقية أساسية وهو مبدأ فصل السلطات الذي منذ أن عمل به التشريع الإسلامي وبلوره فيما بعد كبار الفقه الإسلامي كابن حزم وابن تيمية بشكل عام والماوردي بشكل خاص.

ولقد نادى الفقه الغربي بمبدأ فصل السلطات فيما بعد بشكل متاخر في القرن الثامن عشر والتاسع عشر على عكس نظام الملكية المطلقة آنذاك في عهد نابليون بونابرت وفي عهد لويس الرابع عشر ونابليون بونابرت وغيرهما، وهذا بناء على أعمال لوك ومونتسكيو وجون جاك روسو تمت صياغة هذا المبدأ داخل أوروبا في الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن وفي الإعلان الأمريكي سنة 1776 م؛ إذ تم التنصيص في هذه الإعلانات على أولوية هذا المبدأ في كل بناء دولي يتوجه إرساء دولة ديمقراطية علماً أن هذا المبدأ ذاته

له أكثر من معنى حيث ثمة من ينادي بالفصل النسبي وثمة من ينادي بالفصل مع التعاون فيما بين السلطات، حيث يتم إحقاق المبدأ في إطار نظام من الضبط والموازنات Cheks and balances فيما بين ميزان القوى للسلطات الثلاث.

إن مبدأ فصل السلطات هو ذلك المبدأ الذي يوزع المسؤوليات والصلاحيات فيما بين كل من المؤسستين التشريعية والتنفيذية وفقاً لنظام الضبط والموازنات السائد داخل النظام السياسي القائم، حيث بتقوية صلاحيات المؤسسة الأولى يسمى النظام القائم نظاماً برلمانياً كما هو شأن النظام البريطاني، وبتقوية مؤسسة رئاسة الدولة والحكومة معاً يضحي النظام رئاسياً كما هو شأن النظام الأمريكي بالولايات المتحدة الأمريكية؛ وكلما أخذ من هذا وذاك واحتل مرتبة وسطى كما هو شأن النظام الفرنسي سمي النظام بالنظام شبه الرئاسي علماً أن ثمة نظاماً سياسياً مغایرًا كلياً وهو ما يصطلح عليه بنظام الجمعية النيابية كما هو شأن لدى النظام السياسي السويسري. وكيفما كانت طبيعة النظام السياسي القائم فإن كل من المؤسسات الدستورية أعلىه تبقى ملتزمة بعدم تجاوز دائرة الاختصاصات المحددة لها دستورياً في ظل ما يسطره مبدأ حكم القانون على الجميع وذلك وفقاً لما سطّرته لها الإرادة الشعبية في بنود الدستور.

## ب- مبدأ دستورية القوانين :Principe de la constitutionnalité

يفيد مبدأ دستورية القوانين التزام جميع القوانين بموجبات الدستور ومقتضياته، وهو ما سبق أن اصطلحنا عليه بمبدأ (الشرعية الدستورية) أو حسب البعض هو ما يعرف بمبدأ (سمو الدستور) وأولويته على غيره من القوانين الدنيا حيث لا يجوز البتة خرقه من طرف باقي المؤسسات التي لها صلاحية إصدار القوانين أو صلاحية ممارسة السلطة وتدير الشأن العام.

ومفاد مبدأ دستورية القوانين عدم خرق مختلف القواعد الدستورية سواء كانت مكتوبة أي مدونة في الوثيقة الدستورية أو في مكونات الدستور العرفي أسوة بما هو معمول به في البلدان ذات الدستور العرفي كبريطانيا على سبيل المثال، وقد تكون القواعد الدستورية كامنة حتى خارج الوثيقة الدستورية فيما هو مصطلح عليه بالقوانين التنظيمية أو الأساسية أو في الأعراف والممارسات الدستورية.

## ج - مبدأ رقابة دستورية القوانين : Contrôle de la Constitutionnalité Des Lois

إن أهم آلية ابتكرها الفقه الدستوري من أجل إقرار دولة القانون أو الدولة القانونية أو إرساء نظام ديمقراطي على أرض الواقع هي آلية مراقبة دستورية القوانين، حيث أن عملية إصدار دستور ديمقراطي وفقاً لإرادة الشعب - حتى وإن كان متضمناً للحريات العامة ولفصل السلطات - هي عملية غير كافية وعديمة الجدوى، لن يتحقق من ورائها مبدأ حكم القانون أي جدوى ما لم تكن مصحوبة بمبدأ رقابة دستورية القوانين، وتعني هذه

الرقابة ضرورة إرفاقة كل ذلك بإحداث مؤسسة دستورية مهمتها تتبع مدى احترام كل من البرلمان والحكومة وغيرهما من المؤسسات لموجات الدستور نصاً وروحًا.

إن عصر الأنوار إذ يبتكر مبدأ رقابة دستورية القوانين أسوة بما عمل به التشريع الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين وما بعده أثناء إحداثه لمؤسسة (ولاية المظالم)، كان الغرض منه هو تقييد الحكم بصفة خاصة بالمقتضيات الدستورية حتى لا يبقى الدستور حبراً على ورق ابتداء من نابليون بونابرت الذي افتتح بعد إلحاد الفقيه الفرنسي (سييس - Siyes) بإحداث أول مؤسسة رقابية بفرنسا أسمها بالمجلس (حامي الدستور)؛ والذي أنشأ بتعيين من نابليون وما فتئ أن اشتغل قليلاً حتى أقاله من جديد بعدما تجرأ المجلس على مراقبة الإمبراطور ذاته.

وبعد أن ابتكر الفقه الفرنسي نوعاً ضعيفاً من رقابة دستورية القوانين وهو ما نصطلح عليه بالرقابة السياسية، لوحظ أن الرقابة الدستورية ذات الطابع القضائي كما هو لدى الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً أو لدى مصر حالياً هي أفضل بكثير؛ وذلك لأنها من الممكن أن تتسع للمواطنين أحياناً في أن يطعنوا هم أيضاً في القوانين التي لا تحترم الدستور كما هو من حق المؤسسات الدستورية، ويبلغ الأمر أحياناً إلى أن يسند الدستور لهذه الجهة الرقابية حق إلغاء القوانين المخالفة للدستور أيضاً دون الاكتفاء بتجاوزها فقط.

وهكذا يبدو أن مبدأ (رقابة دستورية القوانين) هو إحدى أهم المبادئ الدستورية التي تصنون وتحمي بشكل تام وفعال مبدأ حكم القانون كما تحمي أيضاً باقي المبادئ القانونية من عسف الحكم كإقرار مبدأ سمو القانون على باقي القوانين وفرض مبدأ الشرعية على السلطات الحاكمة، والالتزام بما يقره بشأن الحقوق والحريات العامة، وتفعيل مبدأ فصل السلطات بالشكل المنصوص عليه دستورياً. وهكذا يمكن استخلاص أن مبدأ الرقابة الدستورية هو أحد أهم الآليات اللوجستيكية العملية لمبدأ حكم القانون.

وقد أكد إعلان دلهي الصادر عن المؤتمر الدولي لرجال القانون والمنعقد في نيودلهي سنة 1959م أهمية مبدأ حكم القانون كما أسلفنا ودوره الرائد معيناً: (أن الدولة القانونية هي دولة تؤكد المساواة بين المواطنين في التزامهم بقانون ينظم العلاقات الاجتماعية ويحمي القيم والمبادئ الأساسية ويعهد إلى محكمة عليا أو محكمة دستورية متخصصة بالرقابة على تحقيق هذا الهدف).

وبشأن أهمية العمل الرقابي الدستوري في حق مبدأ حكم القانون أعلن الإعلان العالمي للديمقراطية المشار إليه أعلاه في البند السابع عشر من الفصل الأول المتعلق بمبادئ الديمقراطية مشيراً إلى أن: (المؤسسات القضائية والآليات الرقابة المستقلة المحايدة والفعالة هي الأجهزة التي تكفل سيادة القانون، وسيادة القانون هي ركيزة الديمقراطية. ولتمكين هذه المؤسسات والآليات من تأمين الاحترام الكامل للقانون وتحسين سلامة الإجراءات ورفع المظالم، يتبع فتح الطريق أمام الجميع على قدم المساواة التامة لاستخدام الوسائل الإدارية والقضائية التي تكفل لهم حقوقهم، وتضمن احترام أجهزة الدولة وممثلي السلطة

العامة وأعضاء المجتمع للقرارات الإدارية والقضائية).

#### د - ضمانات ديمقراطية أخرى، ع 24/ص 133

إن مبدأ حكم القانون هو أحد المبادئ الأساسية في إرساء دولة القانون أو الدولة ذات النظام الديمقراطي يتعين التنصيص عليه دستورياً بصفة صريحة أو التنصيص على روحه وجوهره، ولاحظنا أن الأنظمة الديمقراطية عملت على تحصين هذا المبدأ من خلال الآليات أعلاه، كما أن ثمة الآيات قانونية وسياسية أخرى تساهم بدورها في تعزيز هذا المبدأ الدستوري سواء وردت في الدستور أو لم ترد، وذلك لكونها مبادئ ديمقراطية فرضت ذاتها عبر تاريخ المسيرة الديمقراطية للدول والشعوب.

ومن بين أهم هذه الآليات السياسية التي تسهم في تعزيز مبدأ حكم القانون ما يلي:

- ظاهرة ضمان انتخابات نزيهة وشفافة تسهم في أن يشارك الشعب بمختلف تياراته السياسية الوطنية في تدبير الشأن العام وفقاً لموجبات الدستور.

- تعزيز قضاء المشروعية كإحدى الأحقيات الممنوحة للمواطن ولغيره من المؤسسات في الطعن في القرارات الإدارية كلما اتخذت قراراً أو صدر عنها تصرف ما مخالف للقانون بالمفهوم العام للقانون، أي بمختلف درجاته.

- ضمان حق الأقلية على مستوى البرلمان في أن تقدم بطعون أمام القضاء الدستوري أو غيره ضد الأغلبية الحاكمة والمسيرة للشأن العام بالحكومة أو بالبرلمان.

- ضمان حق المواطنين في الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية بصفتها مؤسسات سياسية واجتماعية وذلك ضمن تعددية سياسية ونقابية سليمة ديموقratية بحيث يسمح لها جميعاً بأن تسهم في تكوين وتعبئة وتأطير وتوسيعة المواطنين بقضايا الشأن العام وبالقضايا الوطنية وتحمل المسؤولية في إدارة الشأن العام وخاصة بالنسبة للمنخرطين السياسيين.

- ضمان انخراط المواطنين في جمعيات المجتمع المدني التي تعمل على تأطير المواطنين في باقي القضايا غير السياسية بشكل موضوعي وسليم، وتعمل على إدماج المواطنين في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويكون من حقها حتى رجال السلطة على احترام القانون بشأن حقوق الإنسان والحرفيات العامة.

- الانفتاح على المنظمات الدولية والمجتمع المدني الدولي بالتعامل المشترك من أجل استئناف مقومات الديمقراطية بالبلدان النامية في إطار من الشفافية والتعاون المشترك للتغلب على النواقص المسجلة في بعض القطاعات التنموية بما فيها المجال السياسي.

- ضمان شفافية الحياة العامة لدى الرأي العام الوطني من أجل وضع الشعوب أمام حقيقة واقع بلادها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي قصد تتبع عملية تدبير الشأن العام من طرف السلطات المسئولة.

إن المتتبع للمسيرة التاريخية لمبدأ حكم القانون يستنتج أن هذا الأخير هو أحد المبادئ التي من شأنها إحداث نظام سياسي ديمقراطي؛ وإعداد مجتمع واع بما له من حقوق ومسؤوليات تجاه بلده في الحاضر والمستقبل بشكل يمكن أن يتم من خلاله استهلاض جميع الكفاءات وجميع الطاقات لمواصلة مسيرة البناء الجماعي الواعي والمشترك.

إن ظرفية المجتمعات الحديثة اليوم تفرض على الأنظمة السياسية القائمة ضرورة تحديث آليات العمل الديمقراطي من أجل إسهام الجميع من منطلق أن الدولة الحديثة أصبحت مطروقة بالعديد من المسؤوليات تجاه المواطنين من جهة وتجاه المجتمع الدولي من جهة ثانية كما أنها أصبحت ذات شفافية أكثر مما كانت عليه فيما مضى بحيث تزايديت فيها القوى المدنية من أحزاب ونقابات وجمعيات المجتمع المدني الوطنية والدولية، كما أصبح المواطن ذاته أكثر وعيًا عما كان عليه المواطن بالأمس مما يفرض معه على الدولةأخذ كل هذا بعين الاعتبار من أجل تفادى المطبات المجتمعية التي قد تتسبب لا قدر الله في انعدام الأمن والاستقرار وبالتالي حدوث ما لا تحمد عقباه.

إن مبدأ حكم القانون إذ له حموله قانونية تقييد التزام الجميع بما تتصل عليه القواعد الدستورية فإن له حموله سياسية تقييد من جهة أن لا سلطة فوق سلطة الشعب؛ إذ انتهى عهد الحكم الفردي أو الحكم الدكتاتوري الذي توضع فيه الدساتير بشكل غير ديمقراطي لا تستفتى فيه الشعوب، وتقييد من جهة ثانية أن حكم القانون مفاده الالتزام بالقواعد الدستورية التي هي من صنع الشعب و اختياره، وهي تلك القواعد التي تراعي خصوصية هذا الأخير بما فيها القواعد ذات البعد الروحي والديني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وبالتالي إن المقصود بالقانون هو ذاك الذي يعد فعلاً قواعد اجتماعية منبتقة عن الجماعة وليس مقتبساً من الآخر.

\*\*\*\*\*

### الحواشي

- ) باحث وأكاديمي من المغرب.
- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحریات، دار الشروق، 2000م، القاهرة، مصر.
- أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، دراسة مقارنة 2002م، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان.
- محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، 1971م، دار الفكر العربي، مصر.
- أنديه هوريyo، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، الأهلية للنشر والتوزيع، طبعة ثانية، 1977م.

- وثيقة الاتحاد البرلماني الدولي رقم 33 الصادرة عن جمعية الاتحاد في دورتها 117 - 47 أثناء الدورة 62 للجمعية العامة عملاً بقرار 57 البند 12 من جدول الأعمال.